



الكبرى من عفو قط، وليس لها من اسباب التخييف وهي كالنواصير ضد الامراء الطور  
 و تعرض له اذى واحترار القديس وقيل الاغنياء وما اليها تاثيرا جديدا سبب مشددة  
العقاب : كمن عتد الصبح في السائل العقابية تنديغا والعقاب انما هو من  
 الحكومة ويجزى ولي يقتيل والاشغال لكفة مدى العمر عقابا اذا تصاح مع التهم في  
 حوادث القتل واذا اخذ بدلأ عقابا من القتل عومل بمعاملة الاوصى ويستخرج من  
 هذا ان الصالح كان في الزمن القديم في الامور الجارية حازرا الا انه قد منع اجراء  
الاستدراك في الجرائم : ان العقاب في الجرائم المدنية درجات متفاوتة وعلى هذه

الدرجة يعامل الشريك فيها لال الشريك اذا حصر الشريك في اواح الجرم مع الذي ترويه  
 على ارتكاب الجريمة بمنزلة كونه دافع مستعمل  
الواحد العقاب : فقد ذكر دستور سنة ٧٠١ رعاة اواح العقاب : الاعداد التعذيب،  
 والسكوت، الجلد : ولا زال هذه الاربعة اواح مستوحاة هليا في دستور عهد الخالي.  
 والعقوبات تنقسم بالنسبة الى كيفية اقتراف الجرم الى درجات والاعداد الحيثا يكون  
 قطع الراس وامر بصلب وميزر الاسباب للشددة والحقيقة في ذلك النظر الى  
 الخبي عليه ايضا

والالسان فقد، منه بدية يقدمها للحكومة كذي العين لا يولى الخبي عليه وذلك  
 بناء على خطر الصالح مع الخصم في جرائم القتل كما مر  
 واذا كان الجاني موقفا فبراه من الرهينة بعد من عناصر العقاب والحكومة الحق  
 في الصالح وعدمه وعلى كل من يقع على عينة ان توفد الحكومة بها  
 وتعتبر اقرباء الخبي عليه في الجرائم الكبرى والاسباب القتل على اصدار الحكومة  
 بها يتجرد وقوعها

اما الان قام يتيق في التماس الرشد ان اثناء الامتجارية الحكومة وما تجر به  
 الحكومة من عقاب والتعذيب جميعا لبعض الولا عند كما ذكرنا، والجرم الذي يعسر  
 الحكومة قبل اجراء التعقيبات يعنى من كل نوع من العقاب

دستور الاطاحة الخلقية : الادارية لقد وضع " 1911-1910 " في سنة ٧٠١ ميلادي  
 دستور الظلم الخلقية، الادارية في الهلال ولها بارعة، ذلك ضمن طرعا آيضا وذكر في

هما الدستور للنظم الاداريه مع تشكيل العائلة وحقوق الملكية ايضا

حقوق العائلة والوراثة : ما يقال في العائلة قليل جداً ويكفي في ذلك مراجعة

حقوق الصين اذ لا يختلف قانون اليابان في الخطبة وعقد النكاح والزواج والشويات والطلاق والطلاق ونموذ الاب عن قانون الصين في شيء تقريباً اما مسألة الوراثة مع محافظتهم على احكام قانون الصين الاصلية فيها فقد اذخو عليه ما ليس منه فينتقل ارث الزوج الذي يوصى لاحد بانه في زوجته واولادها ولا يلاحق على ان يلاحق كل من الزوجة وامها واكبر اولادها حصتان ولكل ولد من البنتين حصه واحدة اما البنات فنصف حصه والتمني ما هو احدى من البنات وميراث النساء يوزع على طريقة اخرى فيقسم بين الاولاد بنوعي وفي طرفة الاشراف بحسب ولد الاكبر باقي اخوته وليس للاصول وراثة وكذلك الخواشي والذي يتوفى بدون خلفاء يصرّف قسم من امواله في تشييع جنازته وتعقوبه واذ ابقى بعد ذلك شيء من الاموال تقسم على خمس عائلات من عشرته .

ملكية الاراضي : لا يفكنا ان بجزء بوجود ملكية الاراضي من عدمها في المصور

الشرعية الاولى عند اليابان اذ ان تلك الادوار غير معروفة تماماً وكل ما وصلنا عنها لا يشفي عينا ولا يقع للزورح الخفي .

كانت الارضون تنقسم بين العائلات على عدد اراذها وكانوا في كل ست سفوات يتقصدون القسمة ويدخلون اياها بعض تعديل وذلك بانظروا يحدث في العائلات من نقص او زيادة في افرادها ومن بعد ارضاً عامرة فهما الاستحصال على اعتبار يتصرف به هو ووطن من عقبه وقد اخذت الحكومة من سنة ٧٤٣ تعتبر ذلك الامتياز دائماً وليس لاحد بيع شيء من امواله غير الماثولة بدون اطلاع موظفي الحكومة على ذلك . وقد احدث ذلك الاحتياط محافظة على صغار المزارعين من ان يبيعوا اراضيهم فيسقطون في هذه الحاجة ومقر . وقد خفي في سنة ٧٥١ بيع المساكن للمرض نفسه لا انه يجري فيما عدا ذلك من غير المقبول ( الاية تلك ) نوع من الرهن حتى انه اذا مر اهل المدن ولم يوفهم الذين اصبح المثل الرهون ما كان للدائن حسب الاصول المذكورة .  
القروض : الا قروض بالمائدة تابع لقواعد شديدة للغاية وفي الجملة يجب ان

لا تتجاوز المدة رأس شهر في مدة شهرين وهذا يعادل مبلغاً عظيماً بالنسبة الى الذين  
وهو ٧٥ في المئة وكما يفهم انه لا يجوز تحويل المائدة الى اقسال ولا طلب فائدة زيو  
على رأس المال والذين الذي يعجز عن ادية ما عليه من الدين يصبح عند اللذان  
حتى يوفيه دينه ويترن على جل عقود بكفالة مالية

و مرق الاحمزية في الاموال كانت تعلق القضا على الاشخاص فكما ان  
قدن ان يستولى على اموال المدين لانه يتجهد المدين عدداً وهذا عن ذلك قبضات  
الدين معاملة تتهمه شرعاً وادباً

وكن ينظر الى اميد كينظر الى الحيوانات وانما هناك فرق واحد هو ان العيد  
قد يستولى والحيوات لا تعيق وقد كان عاقب العبد محققاً اذا لم يسيده بما يتحرك  
شكلاً ولا يختلف دمامة عبيد البيوت عن مملوكة العائلة في شئ بخلاف غيرهم

الحقوق العمومية والادارية : يبحث الدستور فيما عدا ما ذكر من لمباحث  
ما يتكامل ان يلقى عليه الحقوق العمومية والادارية ويدخل في هذا كل ما يتعلق  
بشراي الامور العمومية والادارية والاعمال والناسك والارواح  
والصراة والادوات

اول كل حال ان يستعمل في عام عشرة ايام  
وصريته الاموال غير المقبولة اربعة اضعف في الشا من ثلثها الذي تخضعه المحبون  
وتقسيم تلك اليازات الى ولايات واقضية ولاهه اصول هو الذي يعين مدري  
شاور وفي صون هذا تقسيم تقسيم آخر وهو التقسيم الملائكة الى عشائر والعشيرة  
تتخذ من خمسة ارباب ولكل اهل رئيس منتخب شمل شلونه ويعمل على منع  
الخرامه والاحتياج سباعه وقومها وكان على من اراد الاتصال عن احد هذه العهون  
ان يحضر رئيسه وليك لا اراد احسن الاتحاق به وكل عضو مسئول عن عمه بوقعه  
غيره من افراد العن الذي يتولى ايامه حوائدهم الاستعمال في ادية صريته الارضين  
وقد اتفقت هذه الاصول الى الارسة الاخيرة وهذا لكل خمسين عائلة رئيس  
يصوبونه من صيهم

قانون ( ثاني هو ) اساس حقوق الازاب جميعاً وقد ادخل عليه في سنة ١٨٦٨  
كثير من التعديل .

والأمور الخاضعة التي كانت في العيون تخاية اعصر ألفت في الجانب في المظنة  
 للموت العادي عشر ولم يقع الاستدلال من قريب بل على ما كان ويمكن التعمير المور من  
 القوة حقيقي في كل أحوال وأركانها التي هي كالأول والبعثون بها  
دستور أقرته في ١٨٠٦ قد أتى من ذلك كعدد دستور بلدي مشهور في فرنسا  
 سنة ١٧٩١ وهو ينسب إلى الميراث ويعتري من بين واحد من مادة ويعمل للمكاف  
 السلطة العامة في الإقليم وهذا حق ثم بعد ذلك في البداية وكل على الاستيلاء جديدة  
 إلا أنه بعدما صدر الحق في المادة الرابعة والعشرين في المادة السادسة التي ليس  
 لها الأول الحق في أن تكون موافقة على ثبات وحمل التي حق استرجاع ماثية  
 لأولاد من الغوال وتصوراً ما يجوز به ذلك وفي المادة السابعة والعشرون قد جعل  
 الأب أن يتسم بولد من ابنته بالتبني ويهد إليه في المادة الثامنة والأربعين حل ما  
 يتسبب للثلاثين والعشرون من المذكور من المادة الأولى من أن يكون ماثية من ذلك  
 من بابها وبذلك فقد نطقت لاصول الستة عشر وفي المادة الثانية والأربعين  
 القوية التي هي من الميراث في المادة الأربعين التي يتولى في المادة وقد حظر الجورم  
 في المادة ثانياً

وقد حظر في المادة السابعة والأربعين الحق في الارض التي لم تكن لبعض الأفراد  
 من الحكومة بل بعض الممتلكات ولا يحق للمالكين التوزيع أن يكون فيها يعمل مطلقاً  
 وهناك بعض الأحكام التي تتعلق بأصول المادة ونجري التلويح إلى المادة  
 ومما كانت تشمل إلى الذي يجب على المالك أن يكون على الميراث ثلاث مرات وبعد ذلك  
 يجري ما كان عليه في المادة السابعة والعشرون بعد محكوماً حكماً أمراً وقد جاء في المادة  
 الثامنة والأربعين أنه إذا ظهر بغير الذي يقدم دعوى التلويح في التلويح على غيره  
 الحق في دعوى الجالب ويحكم عليه في هذا الميراث كالمثل في الميراث التي حل ذلك  
 هذه التلويح في الجورم في المادة السابعة والأربعين من الميراث وفي هذا الميراث  
 قد وقع في الجانب المشكلات كغيرها في الميراث كغيره من الارض في المادة السابعة والأربعين  
 في قوتها من الأجزاء في هذا الميراث وتقدم للمدعى في ذلك ولا تقدم للمدعى ما لم  
 يمكن تقدمه للمستفيد من الميراث الحق والمالك الذي يرد إليه المدعى ولا يحكم فيها  
 في طرف عشرون يوماً بعد مستنداً من المطلق الحق بطلاناً